أمر عدد 831 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بضبط الشروط العامة للرَبط البيني وطريقة تحديد التعريفات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه،

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول ـ يخضع الربط البيني بين مختلف الشبكات العمومية للاتصالات إلى اتفاقية تبرم بين المعنيين من مشغلي هذه الشبكات طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2 ـ يوجه مطلب الربط البيني إلى المشغل الذي بإمكانه توفير هذه الخدمة من خلال العرض المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى المشغل مقابل وصل إيداع، وتوجه نسخة من المطلب إلى الهيئة الوطنية للاتصالات.

ويتضمن هذا المطلب وجوبا البيانات التالية :

ـ تاريخ التشغيل التجاري للربط البيني المزمع إنجازه،

ـ وصف لخدمات الربط البيني المطلوبة.

الفصل 3 ـ يتعين على المشغل الذي يعرض خدمة الربط البيني دراسة المطلب والتفاوض مع صاحبه وإبرام الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبقا للفصل 35 من مجلة الاتصالات في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 4 ـ تودع نسخة أصلية من الاتفاقية لدى الهيئة الوطنية للاتصالات في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إبرامها مقابل وصل إيداع. ويتعين على الطرفين بيان أحكام الاتفاقية التي تكتسي صبغة سرية باعتبارها تتعلق بسياستهما التجارية. وتحتفظ الهيئة بحقها في تقييم مدى سرية المعلومات المتوفرة.

الفصل 5 ـ يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة عند التفاوض أو عند إبرام اتفاقية الربط البيني، ويحجر عليهما استغلال المعلومات التي يحصلان عليها في هذا الإطار لغير الأغراض المتفق عليها صراحة بينهما.

كما يحجر عليهما إفشاء هذه المعلومات إلى مصالحهما أو فروعهما أو شركائهما والتي يمكن أن تمثل بالنسبة إليها امتيازا تنافسيا.

الباب الثاني

في عرض الربط البيني

الفصل 6 ـ يلتزم مشغلو الشبكات بنشر عرض تقني وتعريفي لخدمات الربط البيني التي يوفرونها، مصادق عليها مسبقا من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات.

ويتضمن هذا العرض وجوبا العناصر التالية :

ـ وصف دقيق لخدمات الربط البيني المتوفرة :

1. خدمات توجيه الحركة المحولة :

ـ خدمات توجيه النداءات نحو أرقام الشبكة القارة،

- خدمات توجيه النداءات نحو أرقام الشبكة المتنقلة،

- خدمات توجيه النداءات نحو أرقام نداءات الاستغاثة،

- خدمات توجيه النداءات عند الإرسال مع اختيار ناقل المكالمة، نداء بنداء،

- خدمات توجيه النداء عند الإرسال مع اختيار مسبق لناقل المكالمة،

- خدمة عبور النداء عبر مشغل آخر،

2. خدمات الوظائف التكميلية المتطورة وخاصة :

- خدمة الأرقام المحمولة للشبكات إن أمكن ذلك تقنيا،

- خدمة الأرقام المحمولة للخدمات إن أمكن ذلك تقنيا،

3. خدمة وصلة الربط البيني :

- خدمة وصلة الربط البيني مع تحديد الوسيط خارج مواقع المشغلين،

- خدمة وصلة الربط البيني مع تحديد الوسيط في مواقع عارض الخدمة،

- خدمة وصلة الربط البيني مع تحديد الوسيط في مواقع طالب الخدمة،

4. خدمة النفاذ عبر الوصلات المكرسة لتلبية حاجيات تشغيل شبكة المشغل طالب الخدمة.

- تحديد مواقع جميع النقاط المادية للربط البيني ووصف وظائفها التقنية وكذلك شروط النفاذ إلى هذه النقاط.

- تعريفات خدمات الربط البيني.

- إجراءات اختبار الخدمات ووسائط الربط البيني.

ويمكن للهيئة الوطنية للاتصالات مطالبة أحد المشغلين بإضافة أو تغيير الخدمات المنصوص عليها في عرض الربط البيني، إذا تبين أن هذه الإضافات أو التغييرات ممكنة تقنيا وضرورية بالنظر إلى مبدأي عدم التمييز واعتماد تعريفات الرّبط البيني على أساس التكاليف الفعلية.

الفصل 7 - يتعين على مشغلي الشبكات الاستجابة إلى مطالب خدمات الربط البيني غير المنصوص عليها في عرض الربط البيني والممكنة تقنيا وخاصة منها المتعلقة بـ :

- خدمة توجيه الحركة الدولية،

- خدمة توجيه النداءات إلى الأرقام المخصصة لخدمات وشبكات المشغل عارض الخدمة .

وتتولى الهيئة الوطنية للاتصالات بطلب من المشغل عارض خدمة الربط البيني تقييم إمكانية الاستجابة لهذه المطالب بالنظر إلى قدرة المشغل على تلبيتها .

الفصل 8 - يحجر على المشغلين فرض أي نوع من القيود التقنية أو قيود الاستعمال، دون مبرر، على طالب الربط البيني.

ويوفر المشغلون لطالبي الربط البيني المعلومات اللازمة لإنجاز هذا الربط وفق نفس الشروط ودرجة الجودة التي يقدمون بها المعلومات إلى مصالحهم الخاصة أو فروعهم أو شركائهم .

ويتعين على المشغل عارض خدمة الربط البيني إعلام المشغلين الآخرين بالتغييرات الطارئة على عرضه المتعلق بالربط البيني ستة أشهر على الأقل قبل إدخالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ، وكذلك إعلام الهيئة الوطنية للاتصالات بكل التغييرات المدرجة في عرضه.

الباب الثالث

في التزامات المشغلين

الفصل 9 - يتعين على المشغل الذي يوفر خدمات الربط البيني :

- توجيه النداءات المنتهية بنقاط الربط البيني بنفس جودة النداءات الصادرة من الشبكة التي توفر الربط البيني،

- صيانة واستغلال تجهيزات الربط البيني حسب نفس متطلبات الجودة الخاصة بالشبكة التي توفر الربط البيني.

ويتعين عليه موافاة الهيئة الوطنية للاتصالات بانتظام بمؤشرات جودة خدمة الربط البيني التي يوفرها وذلك من خلال المؤشرات المتعلقة بـ :

- عدد ومدة انقطاع وصلات الربط البيني،

- سرعة إصلاح أعطاب وصلات الربط البيني،

- نسبة نجاعة النداءات المستعملة لخدمات الربط البيني.

الفصل 10 - على المشغل الذي يوفر الربط البيني تمكين حرفاء المشغل الطالب للخدمة من النفاذ إلى الخدمات التالية وفق نفس الشروط المطبقة على حرفائه :

- خدمات الإرشاد و الدليل الهاتفي،

- خدمات نداءات الاستغاثة.

الباب الرابع

في مسك المحاسبة و تعريفات الربط البيني

الفصل 11 - يلتزم المشغلون بمسك محاسبة مستقلة لأنشطتهم المتعلقة بالربط البيني.

وتمكن هذه المحاسبة المستقلة بالخصوص من تحديد :

- التكاليف المتعلقة بعناصر الشبكة التي يستعملها المشغل بصفة موازية للخدمات الموجهة لحرفائه ولخدمات الربط البيني.

- التكاليف الإضافية لتوفير خدمات الربط البيني.

الفصل 12 - يتولى مشغلو الشبكات احتساب التكاليف الفعلية لخدمات الربط البيني المعتمدة على مبدأي عدم التمييز والتناسب، طبقا للمواصفات الجاري بها العمل في مجال الاتصالات.

ويجب فحص طرق احتساب التكاليف الخاصة بالمستغلين من قبل مكتب تدقيق مستقل يعينه وزير تكنولوجيات الاتصال بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات. ويتحمل المشغل المعني مصاريف الفحص.

يمنح مشغلو الشبكات مهلة لمدة 3 سنوات من تاريخ نشر هذا الأمر لاحتساب تعريفات الربط البيني لسنة معينة على أساس التكاليف المتوسطة المحاسبية التقديرية المناسبة عن السنة المعنية.

وتقدر هذه التكاليف بالنظر إلى طرق المحاسبة التقديرية من جهة وآخر الحسابات التي تم تدقيقها من جهة أخرى، مع التثبت من جدوى الاستثمارات الجديدة المنجزة من قبل المستغل بالنظر إلى أنجع التكنولوجيات المتوفرة صناعيا.

ويوافي المشغلون الهيئة بناء على طلب منها بجميع المعلومات الضرورية الخاصة بالجوانب التقنية والمالية والمحاسبية التي يستعملونها في إطار التقيد بالسرية.

الفصل 13 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التطبيق إبتداء من 16 أفريل 2001.

الفصل 14 ـ وزير تكنولوجيات الاتصال مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي